

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السيد الدكتور حسين على الشعراوي في بعثة عملية
إلى اليابان والهند والنمسا وألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور حسين على الشعراوي إلى اليابان
والهند والنمسا وألمانيا الغربية في بعثة عملية لمدة شهرين لزيارة المصانع
المنتجة للنشادر والأسمدة الأزوتية .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / على محمود عبد المتعال الأستاذ المساعد
للحاسبة والضرائب بجامعة عين شمس في الجمع بين وظيفته العامة والعمل
كمراقب لحسابات شركة المقطم للأعمال الهندسية والبحرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن قيام السيد المهندس عبد الحى حسونة
بمهمة لمدة شهر واحد بهولنده

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد / عبد الحى حسونة المهندس بالهيئة العامة
لشئون النقل البرى في السفر من الاتحاد السوفيتى إلى هولنده لاستكمال
دراسة مشاكل النقل لمدة شهر واحد اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠مادة ٢ - على وزير المواصلات بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٣ لسنة ١٩٦٠

بصرف بدل سفر لمدة شهرين للمهندس محمود جلال كريم
بهيئة سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقرار الجمهورى رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن إيفاد السيد / محمود
جلال كريم في مأمورية مصلحة إلى النمسا ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على صرف بدل سفر للسيد / محمود جلال كريم
المهندس بهيئة سكك حديد مصر عن مدة شهرين بالإضافة إلى بدل السفر
المستحق له عن السنة مشور التي قضاها في النمسا للتفتيش على نظام بواجب
سكك حديد حيوآن .مادة ٢ - على وزير المواصلات للاقليم الجانوبى تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر